أمر محلي رقم (113) لسنة 1997م
بشأن تعديل بعض أحكام الأمر المحلي
رقم (78) لسنة 1993م

نحن حمدان بن راشد آل مكتوم رئيس بلدية دبي

بعد الاطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي،
وعلى أحكام الأمر المحلي رقم (78) لسنة 1993م بشأن " تحديد أسعار الأشجار والنباتات المتأثرة بحوادث الطرق وأعمال خدمات وتكلفة الأيدي العاملة والآليات والأدوات" الصادرة بتاريخ 9 يناير 1993م،
وعلى ما عرضه علينا مدير عام البلدية،
وللصالح العام،

أصدرنا الأمر المحلي التالي:

مادة (1)

تُستحدث مادتان جديدتان إلى أحكام الأمر المحلي رقم (78) لسنة 1993م برقمي (3) مكرر و(4) مكرر يكون نصهما على النحو التالي:

المادة (3) مكرر:

"إضافة إلى الأسعار والتكاليف والأجور المستحقة عن إعادة تشجير المنطقة المتأثرة بالحوادث أو الأعمال المشار إليها في المادة (1) من هذا الأمر يُستوفى رسم بواقع 10% من إجمالي قيمة تلك الأسعار والتكاليف والأجور كمقابل للمصاريف الإدارية".

المادة (4) مكرر:

"تستوفى الأسعار والأجور والتكاليف والرسوم المشار إليها في هذا الأمر من الجهات والأشخاص مسببي الحوادث أو الأعمال التي ينجم عنها إلحاق الضرر بالمناطق المزروعة وجزر الطرق".

مادة (2)

يصدر مدير عام البلدية أية قرارات لازمة لتنفيذ أحكام هذا الأمر.

مادة (3)

يعمل بهذا الأمر اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن راشد آل مكتوم
رئيس بلدية دبي

صـــدر في 23 أكتـــــــوبر 1997م
الموافق 22 جمادى الآخرة 1418هـ